فيهما جاز لا لو اشترك في زرع فقط قت قال س لو غصبها وزرعها فلما نبت جاء ربها
فهو مخير ترك بذره فيها باجر مثل او ضمن البذر للغاصب وجيز روي هشام عن م لو
غصبها فزرعها ثم اختصما قبل النبات فرب الارض مخير تركه حتي ينبت ثم يقول اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فاعطاه فضل ما بينهما وروي
المعلي عن س انه يعطيه مثل بذره فقط والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا وغيره في ارض غيره
وهو ان تقوم مبذورة ببذر يجب قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذره زرع في ارض
غيره وفيه غصبها ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها فلو ابي فلربها ان يفعل ما لو
رفع الي الحاكم لفعله يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج المالك حتي ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا ذ وسيل صط عمن غصبها وزرع فيها قطنا
فاثار الارض بها وزرع شياء آخر هل يضمن ربها للغاصب شياء اجاب لا يضمن اذ فعل ما
لو رفع الي الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع علي ما هو عرف
تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي وسيل شني در ديهي
معهود ست كه غله بكارند زحصه زميني سه يك يا چهار يك بد هند كسي بوجه تعدي كشت
غله واجب شود يا ني اجاب شود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب
الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه يتصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله
وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للمزارعة بان
كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك علي المزارعة فلربها حصته علي ما هو عرف
تلك القرية لكن انما يحمل علي هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة
او علي تاويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا علي المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة
او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلي هذا استقر فتوي علماء المتاخرين
يقول الحقير مر في فصل مسايل الوقف نقلا عن لط انه يفتي بضمان المنافع في الوقف و
مال اليتيم والمعد للغلة انتهي فليتامل فيما هو الصواب ضك شراها مع زرع لم يدرك ثم
تقايلا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد علي القصيل لا علي الحب فلا يرد الفسخ علي
الحب سيل شني له ارض فقال لقوم معينين هر كه اين سال در اين زمين چيزي
بكارد بتخم خود نيمه غله مرا بود ونيمه اورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ
النصف اولا اجاب ني قيل له لو لم يصح هذه المزارعة مرغلة زمين واجب شود يا ني اجاب
شود چون بروجه اجاره كشته باشد ذ غصبها ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان يامر
الغاصب بقلعه فلو ابي فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتي ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك يضمن بنقصان ارضه مجـ زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذ نبت ضف بذر ارضه
اذا

بر

بر ا فبذر آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه بر ا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتي يميز البر من الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولو لم يفعل شياء من ذلك حتي استحصد فالبر للمالك والشعير لمالكه ولو سقاها ربها
حين بذرها الثاني فنبتت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير الظاهر ان
المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير الذي نبت كما لا يخفي وجهه قال ذ كذا لو غصب
ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض علي الاول فع
غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز ولحصة
الغاصب من الزرع والغاصب يتولي قبض ذلك وضمن المزارع نقصان الارض الي وقت الاجازة
ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الي
الاجارة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الي وقت الاجارة وبعض مسايل زرع ارض الغير ياتي
في الانتفاع بمشترك في فصل الضمانات بيع ثمر علي شجر ونحو ذلك بيع الثمر علي الشجر ثلاثة
انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب فقيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه
وفاقا بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثري مثلا في اوايل ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في
الكمثري تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه
فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضا طاب له الزيادة
وكذا لو استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقي مجرد الاذن فتطيب بخلاف
ما شري زرعا فاستاجر ارضه الي الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في
حكم العدم فبفسادها اذن يضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كالعدم فبقي اذن مجرد عن
الفساد فلا خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط
الترك لم يجز قياسا وهو قول ح س وجاز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهي عظمه لم يحدث
النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب الكل من فقط ذخ شري ثمرا قبل ادراكه
يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الي الادراك يستاجر الارض الي
مدة يعلم ادراكه فيها هد جاز بيع ثمر ظهر ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهي النبي عم عن
بيع الثمر حتي يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع حالا او مآلا وقيل لم يجز قبل
بدو صلاحه والاول اصح وعلي المشتري قطعها حالا تفريغا لملك البايع هذا اذا شراه مطلقا
او بشرط القطع ولو شرط تركه علي الشجر فسد لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة
في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع هدايه لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان
الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف استثناء شجر معين اذ الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا
علي رواية اما علي ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الاصل ان ما جاز ايراد العقد عليه منفردا جاز
استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف الحيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)